

دليل خدمات الجمهور



Ministry Of National Economy

وزارة الأقتصاد الوطني



وزارة الاقتصاد الوطني

دليل الخدمات ٢٠٠٥

مقدمة

شواهد التاريخ حافلة بعدديد الأمثلة، لأمم وشعوب نجحت في الإفادة من فرص قربتها من أهدافها، وأخرى أخفقت ولم تتمكن من تجنب ويلات وكوارث أبعدهتها عن تلك الأهداف. وتؤكد الوقائع التاريخية، إن تجارب النجاح والفشل لم ترتبط بموازين القوى، وإنما بمدى القدرة على التحديد الدقيق للأهداف، والقدرة على امتلاك الرؤية الشمولية لمستلزمات تحقيقها، والاستعداد للتضحية من أجل بلوغها، والوعي بأهمية التفاعل الخلاق مع البيئة الخارجية لتعظيم الفرص وتقليل المخاطر، والإدراك السليم للإمكانات المتاحة، والمعرفة بسبل التوظيف الأمثل لها. وارتبطت تجارب النجاح والفشل كذلك، بمدى القدرة على وضع استراتيجيات ملائمة، والقدرة على انتهاز سياسات متناسقة ومتسقة، ووضع خطط عمل وبرامج تنفيذية ذات مهام محددة الأولويات سليمة التتابع، تعمل على بلوغ الأهداف بأسلوب التدرج والتراكم، بالسرعة والكلفة المناسبين.

وانسجماً مع هذه الرؤيا للمستقبل، فقد حرصت وزارة الاقتصاد الوطني على بذل كل الجهود وفي حدود الإمكانيات المتاحة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني من جهة وتوفير المناخ الملائم لنشاط القطاع الخاص الفلسطيني من جهة أخرى. ولهذا الغرض فقد أعدت الوزارة برامج وخطط عمل لها للمرحلة الحالية والقادمة طالت كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى البرامج الهادفة إلى تنمية دور القطاع الخاص في عملية التنمية وخلق شراكة حقيقية بين القطاعين العام والخاص وتوفير وتقديم كافة الخدمات لنشاط القطاع الخاص على أحسن وجه وبأسرع وقت ممكن.

ولما كانت الخدمات التي تقدمها الوزارة للجمهور الفلسطيني والمستثمرين المحليين والأجانب متعددة وواسعة، وان الحصول عليها يتم عبر إجراءات مختلفة وفقاً لنوع الخدمة. وبهدف التسهيل على المستفيدين من هذه الخدمات الوصول إليها بأسرع وقت ممكن وبجودة عالية، فقد عملت الوزارة على إعداد "دليل الخدمات" الذي يعرّف بنوع الخدمات التي تقدمها الوزارة، والإجراءات المعتمدة لكل خدمة ونوع الوثائق المطلوب تقديمها لكل خدمة من تلك الخدمات.

إن وزارة الاقتصاد الوطني وهي تقدم لجمهورها هذا "الدليل" لتأمل أن يساهم ويساعد في تحسين بيئة خدماتها سواء كان ذلك على صعيد الوقت والكلفة أو الجودة، وتهيب الوزارة بجميع المستفيدين من خدماتها أن لا يترددوا في مراجعة المسؤولين في الوزارة عن أية ملاحظات لهم عن هذا الدليل أو أي تقصير يجدونه عند طلب هذه الخدمات.

تتوجه وزارة الاقتصاد الوطني بالشكر والتقدير لكل من ساهم في الإعداد والتصميم لهذا الدليل الذي يعكس ويحدد السياسات والإجراءات المعتمدة لدى الوزارة بالنسبة للخدمات التي تقدمها للجمهور، ونأمل أن تكون الوزارة بإصدارها لهذا الدليل قد خطت خطوة أخرى نحو توفير بيئة ملائمة ومتطورة لنشاط القطاع الخاص والمستثمرين.

المهندس مازن سنقرط

وزير الاقتصاد الوطني

فهرس دليل خدمات الجمهور شركات / الضفة

صفحة (٤)

رقم الصفحة	اسم الخدمة	الرقم
	إذن عمل للمستثمر الأجنبي	1.
	تدقيق وحجز اسم شركة	2.
	تسجيل شركة مساهمة خصوصية	3.
	تسجيل شركة عادية / عامة / الضفة	4.
	تسجيل شركة مساهمة عامة	5.
	تسجيل شركة أجنبية	6.
	تعديل على رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية	7.
	تعديل رأس مال الشركة العادية العامة	8.
	تعديل على المساهمين+ المفوض بالتوقيع للشركات المساهمة والعادية العامة	9.
	تعديل اسم شركة	10.
	تغيير عنوان شركة	11.
	تحويل نوع شركة من عادية عامة إلى مساهمة خصوصية	12.
	تحويل نوع الشركة من مساهمة خصوصية إلى عادية عامة	13.
	إصدار شهادة جديدة بدل قديمة لشركة عادية عامة أو مساهمة خصوصية	14.
	تصديق الوثائق الخاصة	15.
	حجز الأسهم	16.
	تصفية الشركة	17.
	دمج الشركات	18.

شركات / غزة

رقم الصفحة	اسم الخدمة	الرقم
	تسجيل شركات عادية أو عمومية في قطاع غزة	.19
	تسجيل شركة مساهمة خصوصية محدودة في قطاع غزة	.20
	تسجيل شركة مساهمة عامة محدودة	.21
	تسجيل الشركات المساهمة الأجنبية (عادية - خصوصية - عامة)	.22
إجراءات التعديلات على الشركات المسجلة في قطاع غزة		
	تعديل الشركات العادية العمومية في قطاع غزة	.23
	تعديل الشركات المساهمة الخصوصية في قطاع غزة	.24
	تعديل الشركات المساهمة العامة المحدودة في قطاع غزة	.25
	تعديل الشركات الأجنبية	.26
إجراءات شطب الشركات كل حسب نوعها		
	إجراءات شطب الشركات العادية في قطاع غزة	.27
	إجراءات تصفية الشركة المساهمة الخصوصية في قطاع غزة	.28
	إجراءات تصفية الشركة المساهمة العامة	.29
	إجراءات تصفية الشركة الأجنبية	.30



الملكية الصناعية

رقم الصفحة	اسم الخدمة	الرقم
	أ. العلامة التجارية	
	ايداع علامة تجارية	.31
	نشر علامة تجارية	.32
	الاعتراض على علامة تجارية	.33
	تسجيل علامة تجارية	.34
	التفتيش في سجل العلامات التجارية	.35
	تجديد تسجيل علامة تجارية	.36
	نقل ملكية علامة تجارية	.37
	تغيير اسم مالك العلامة التجارية	.38
	تغيير عنوان مالك العلامة	.39
	اصدار شهادة لمن يهمله الامر	.40
	اصدار صورة طبق الأصل	.41
	اضافة او تغيير في العلامة التجارية	.42
	ب. براءة الاختراع	
	ايداع براءة اختراع	.43
	نشر براءة الإختراع في الجريدة الرسمية	.44
	الإعتراض على طلب منح براءة اختراع	.45
	ختم الإمتياز أو البراءة	.46
	تمديد براءة الاختراع	.47
	ج. رسم صناعي	
	تسجيل رسم او نموذج صناعي	.48
	تمديد حق الطبع لرسم أو نموذج صناعي	.49
	تسجيل وكيل تجاري	.50
	تسجيل وكالة تجارية	.51

استيراد وتصدير / صناعة

رقم الصفحة	اسم الخدمة	الرقم
	اسم تجاري	.52
	إصدار شهادة سجل التجار (الأفراد)	.53
	إصدار بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية "الأفراد"	.54
	بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية "الشركات"	.55
	رخصة استيراد	.56
	إصدار رخص الكوتا والقوائم السلعية	.57
	تحرير كفالة بنكية	.58
	بطاقة مستورد معروف "الأحذية والملابس"	.59
	المصدر الزراعي غير المسجل في دائرة الجمارك	.60
	المصدر الزراعي المسجل في دائرة الجمارك	.61
	المصادقة على نموذج حساب تكاليف القيمة المضافة للمنتج المحلي	.62
	المصادقة على شهادة منشأ للسلع الصناعية	.63
	إعادة التصدير	.64
	اصدار رخصة اقامة منشأة صناعية	.65
	اصدار رخصة تشغيل منشأة صناعية	.66
	اصدار رخصة اقامة كسارة / تشغيل محجر	.67
	اصدار رخصة تشغيل كسارة	.68
	تجديد رخصة تشغيل كسارة او محجر	.69
	متابعة شكوى على منتج محلي	.70
	فحص عينة بناءً على طلب المصنع	.71
	إعادة فحص عينة بناءً على طلب المصنع	.72
	اتلاف مواد منتهية الصلاحية	.73
	استقبال الشكاوى	.74
	سحب عينة بناءً على طالب التاجر	.75
	اعتراض وإعادة فحص عينة بناءً على طالب التاجر	.76
	اتلاف مواد غير صالحة للاستهلاك	.77

دمغ الذهب

رقم الصفحة	اسم الخدمة	الرقم
	فحص ودمغ المصوغات المحلية (الذهب)	.78
	فحص ودمغ المصوغات المستوردة (الأجنبي) الواردة مباشرة عن طريق الصانع / التاجر وليس عن طريق الجمارك / المعابر الرسمية	.79
	فحص الششن للصاغة (عينة من سبيكة الذهب)	.80
	فحص وترقيم السبائك (الذهبية)	.81
	فحص وترقيم أجزاء المعادن الثمينة التي تدخل في مستلزمات التصنيع لأغراض أخرى غير المصوغات	.82
	فحص ودمغ المصوغات الواردة عن طريق الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة (المضبوطات والمحزرات)	.83
	فحص ودمغ المصوغات الواردة من الجمارك (المعابر)	.84
	إصدار رخصة مزاولة الحرفة	.85
	اعتماد العلامة التجارية للصانع	.86
	استقبال وحل مشاكل المواطنين مع التجار (الشكاوي)	.87
	تسويق المصوغات بين محافظات الوطن الشمالية والجنوبية (الضفة و القطاع)	.88
	الرقابة والتفتيش على محلات الذهب والمجوهرات (المعارض)	.89
	الرقابة والتفتيش على مشاغل ومصانع الذهب والمجوهرات	.90
	تصدير المصوغات المحلية إلى الخارج (خارج حدود دولة فلسطين)	.91

إذن عمل للمستثمر الأجنبي

صفحة (٩)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: حسب الحالة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

لا يوجد

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الإجراءات والوثائق المطلوبة (شخص طبيعي)

الوثائق	الإجراء
صورة عن جواز سفر المتقدم	تعبئة طلب
صورة هوية الشريك المحلي	

الإجراءات والوثائق المطلوبة (هيئة معنوية - شركة)

الوثائق	الإجراء
صورة عن شهادة تسجيل الشركة وعقدها ونظامها الداخلي مصدقة من البلد الأم من الجهات المعنية	تعبئة طلب
قرار مجلس الإدارة العمل والاستثمار في فلسطين وانتداب ممثل للشركة يحمل الجنسية الفلسطينية	
آخر ميزانية للشركة	

تدقيق وحجز اسم شركة

(١٠)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: 30 دقيقة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

• 87 شقل نموذج تدقيق اسم

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	• تعبئة طلب تدقيق وحجز اسم

TOP

تسجيل شركة مساهمة خصوصية

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 285 شيقل رسوم تسجيل
- 1 بالألف من رأس مال الشركة
- 84 شيقل عن كل توقيع شريك في حالة التوقيع أمام مراقب الشركات

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الإجراء	الوثائق
تعبئة طلب تسجيل شركة	<ul style="list-style-type: none">• تقديم ثلاث نسخ طلب تسجيل الشركة ويوقع من قبل المؤسسين أمام مراقب الشركات أو كاتب العدل• وكالة محامي عليها طابع نقابي إذا لم تقدم من المؤسسين• ثلاث نسخ من عقد تأسيس ونظام داخلي للشركة معد وموقع من قبل محامي وموقع من قبل المؤسسين• صور هويات الشركاء

تسجيل شركة عادية / عامة / الضفة

(١٢)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 493 شيقل رسوم تسجيل
- 84 شيقل عن كل توقيع شريك في حالة التوقيع أمام مراقب الشركات

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• تعبئة ثلاث نسخ طلب تسجيل الشركة ويوقع من قبل المؤسسين• وكالة محامي عليها طابع نقابة إذا لم تقدم من قبل المؤسسين• صور هويات الشركاء	تعبئة طلب تسجيل شركة عادية عامة

TOP

تسجيل شركة مساهمة عامة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات
الزمن اللازم: يومين

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 285 شيقل رسوم تسجيل
- 1 بالألف رأس مال الشركة
- 84 شيقل عن كل توقيع شريك في حالة التوقيع أمام مراقب الشركات

الإجراءات والوثائق المطلوبة والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• تعبئة ثلاث نسخ طلب تسجيل الشركة ويوقع من قبل المؤسسين• وكالة محامي عليها طابع نقابة• ثلاث نسخ من عقد تأسيس ونظام داخلي للشركة معد وموقع من قبل محامي وموقع من قبل المؤسسين• صور هويات الشركاء	<ul style="list-style-type: none">• ملاحظة: لانتم مباشرة العمل في الشركة إلا بعد عقد الاجتماع التأسيسي الأول للشركة ومن ثم إعطاء شهادة بمباشرة العمل

تسجيل شركة أجنبية

(١٤)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 285 شيقل رسوم تسجيل
- 250 دينار رسوم عن رأس مال الشركة إذا كان رأس مال الشركة الأصلي أقل من مليون دينار و 500 دينار إذا كان رأس مال الشركة مليون فأعلى

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• تعبئة ثلاث نسخ من طلب تسجيل الشركة ويوقع من قبل المحامي الموكل من قبل الشركة الأصلية أو المفوض المعين من قبل الشركة بموجب كتاب تفويض مصدق من السفارة الفلسطينية أو الممثلة الفلسطينية في بلد الشركة الأصلي• عقد تأسيس ونظام داخلي للشركة الأصلية مصدق من السفارة الفلسطينية أو الممثلة الفلسطينية في بلد الشركة الأصلي، وإذا كانت العقود بلغة أخرى غير العربية يتم بالإضافة إلى المطلوب ترجمتها ترجمة قانونية	تعبئة طلب تسجيل شركة أجنبية

TOP

تعديل على رأس مال للشركة المساهمة الخصوصية

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

- الزمن اللازم: • ثلاثة أيام في حالة الزيادة على رأس المال
- شهر في حال تخفيض رأس المال

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 173 شيقل
- 111 شيقل رسوم إصدار شهادة توزيع لرأس المال بعد التعديل
- بالإضافة الى:
- 1 بالألف من فرق الزيادة عن رأس مال الشركة (في حال الزيادة)
- 173 شيقل رسوم التعديل (في حالة التخفيض)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• محضر اجتماع للشركة موقع من المساهمين يذكر فيه التعديل بزيادة رأس مال الشركة• تقديم استدعاء لمراقب الشركات المطلوب• آخر ميزانية للشركة	<ul style="list-style-type: none">• في حالة الزيادة يتم الإعلان في الجريدة لمدة يوم عمل واحد ويتم استلام التعديل بعد نشر الإعلان مباشرة• في حالة التخفيض يتم نشر ثلاث إعلانات على ثلاثة أيام متتالية يتم استلام التعديل بعد مرور شهر من تاريخ آخر إعلان

تعديل رأس مال الشركة العادية العامة

(١٦)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

- الزمن اللازم: • ثلاثة أيام في حالة زيادة رأس مال الشركة
- شهر في حالة تخفيض رأس مال الشركة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 173 شيقل / رسوم التعديل
- 88 شيقل عن توزيع الزيادة على الشركاء

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
محضر اجتماع للشركة موقع من المساهمين يذكر فيه التعديل بزيادة رأس مال الشركة طلب استدعاء لمراقب الشركات بالمطلوب إشعار عدلي بالتعديل بالزيادة أو بالتخفيض وتوزيع الزيادة على الشركاء في حال زيادة رأس المال	<ul style="list-style-type: none">• في حالة الزيادة يتم الإعلان في الجريدة لمدة يوم عمل واحد ويتم استلام التعديل بعد نشر الإعلان مباشرة• في حالة التخفيض يتم نشر ثلاث إعلانات على ثلاثة أيام متتالية ويتم استلام التعديل بعد مرور شهر من تاريخ آخر إعلان

TOP

تعديل على المساهمين + المفاوض بالتوقيع للشركات المساهمة والعادية العامة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 173 شيقل للشركات المساهمة
- 123 للشركات العادية العامة

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• محضر اجتماع موقع من المساهمين يذكر الوضع النهائي للشركة• استدعاء لمراقب الشركات المطلوب• سندات التنازل أو البيع موقعة من المشتري والبائع أمام محامي أو شاهد أول وشاهد ثاني• آخر ميزانية في حالة الشركة المساهمة	تقديم الوثائق المرفقة

تعديل اسم شركة

(١٨)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: شهر

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

• 173 شيقل رسم تعديل اسم

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• محضر اجتماع للشركة موقع من قبل المساهمين• استدعاء لمراقب الشركات بالمطلوب• آخر ميزانية للشركة	<ul style="list-style-type: none">• نشر إعلان في الجريدة لمدة ثلاث أيام متتالية ويتم استلام التعديل بعد مرور شهر من تاريخ آخر إعلان

TOP

تغيير عنوان شركة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: شهر

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 173 شيقل للشركة الخصوصية والعامه
- 123 شيقل للشركة العادية العامة

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• محضر اجتماع بالمطلوب موقع من المساهمين• طلب استدعاء لمراقب الشركات بالمطلوب• آخر ميزانية للشركة	<p>إعلان في الجريدة لمدة ثلاثة أيام متتالية ويتم استلام التعديل بعد مرور شهر من آخر إعلان</p>

تحويل نوع شركة من عادية عامة إلى مساهمة خصوصية

(٢٠)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: شهر

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 123 شيقل رسوم تعديل
- 285 رسوم تسجيل للشركة المحولة
- 1 بألف من رأس مال الشركة
- 84 شيقل عن كل توقيع شريك تدفع في حال التوقيع أمام مراقب الشركات

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• محضر اجتماع موقع من المساهمين يذكر فيه أسباب التحويل• استدعاء لمراقب الشركات المطلوب• آخر ميزانية للشركة• إشعار عدلي بالتعديل• بعد الموافقة على التحويل يتم إحضار أوراق جديدة للشركة من طلبات تسجيل وعقد تأسيس ونظام داخلي بنوع الشركة الجديدة ويتم تسجيلها كأى شركة جديدة	<ul style="list-style-type: none">• ثلاث إعلانات متتالية في ثلاثة أيام في الجريدة ويتم استلام الموافقة بالتحويل بعد مرور شهر من تاريخ آخر إعلان• شطب الشركة المراد تسجيلها من سجل الشركات العادية

TOP

تحويل نوع الشركة من مساهمة خصوصية إلى عادية عامة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: شهر

(٢١)

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 173 شيقل رسوم تحويل
- 493 شيقل رسوم تسجيل
- 84 شيقل عن كل شريك في حالة التوقيع أمام المراقب

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• محضر اجتماع موقع من المساهمين يذكر فيه أسباب التحويل• استدعاء لمراقب الشركات بالمطلوب• آخر ميزانية للشركة• بعد الموافقة على التحويل يتم إحضار أوراق جديدة للشركة من طلبات• تسجيل وعقد وتأسيس ونظام داخلي بنوع الشركة الجديدة ويتم تسجيلها كأي شركة جديدة	<ul style="list-style-type: none">• ثلاث إعلانات متتالية في ثلاثة أيام في الجريدة ويتم• استلام الموافقة بالتحويل بعد مرور شهر من تاريخ آخر إعلان• شطب الشركة المراد تحويلها من سجل الشركات المساهمة

إصدار شهادة جديدة بدل قديمة (لشركة عادية عامة أو مساهمة خصوصية)

(٢٢)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 88 شيقل لشركة عادية عامة لشركة عادية عامة
- 111 شيقل لشركة مساهمة خصوصية

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
• استدعاء لمراقب الشركات بالمطلوب	تقديم الطلب

TOP

تصديق الوثائق الخاصة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 111 شيقل: (عقد تأسيس + نظام داخلي + شهادات التسجيل) لشركة مساهمة خصوصية
- 88 شيقل: (عقد تأسيس + شهادة تسجيل) لشركة عامة

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• استدعاء لمراقب الشركات المطلوب• آخر ميزانية للشركة المساهمة الخصوصية	تقديم الوثائق

حجز الأسهم

(٢٤)

وصف الخدمة

الدائرة: الرقابة والتدقيق على الشركات
الزمن اللازم: ساعتين

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- لا يوجد رسوم

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
كتاب الحجز من المحكمة	• استلام قرار من المحكمة المختصة

TOP

تصفية الشركة

وصف الخدمة

الدائرة: الرقابة والتدقيق على الشركات
الزمن اللازم: ساعتين

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 111 شيقل رسوم شهادة مصفي
- 173 شهادة تصفية

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	• حسب قانون الشركات

دمج الشركات

(٢٦)

وصف الخدمة

الدائرة: الرقابة والتدقيق على الشركات
الزمن اللازم: يوم عمل واحد بعد انتهاء الوضع القانوني للدمج

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

• 173 شهادة دمج

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	• حسب قانون الشركات

TOP

تسجيل شركات عادية أو عمومية في قطاع غزة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم:يوم واحد

(٢٧

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- 20 شيقل / رسم تسجيل
- 5 دنانير او مايعدله بالشيقل / رسم نشر في الوقائع الفلسطينية
- شيقل واحد / رسوم دمغة
- 7 شيقل / يتم تحصيل شيقل واحد عن كل من عقد التأليف وصورة البيان ومستخرج حديث للشركة

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• عقد تأليف شركة عادية / عمومية أصل عن العقد و 3 نسخ منه• نسخ من بيان تفاصيل تسجيل الشركة• صورة هويات الشركاء• عقد الإيجار / سند الملكية• رخصة من البلدية بنوع الشغل العمومي• ترخيص من بعض الجهات المختصة بمهن مرتبطة ووزارات أخرى• شهادة للمؤهل العلمي للشركاء ممن يحملون شهادات في مجال الهندسة والطب والصيدلة والمحاسبة ... الخ	تعبئة طلب لتدقيق اسم الشركة

تسجيل شركة مساهمة خصوصية محدودة في قطاع غزة

(٢٨)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يومان

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- 0.001% من رأس مال الشركة / رسوم نسبة من رأس المال
- مايعادل خمس دنانير بالشيقل / رسوم نشر في الوقائع الفلسطينية
- بحد أقصى 500 شيقل / رسوم تسجيل المكتب حسب النذيل الثاني من قانون الشركات لسنة 1929 / وتعديلاته
- ثلاثة شيقل عن كل نظام داخلي وشيقل واحد عن عقد التأسيس وشيقل عن كل مستخرج .
- 50 شيقل / دمغة نقابة محامين على عقد التأسيس عدد 10
- 12 شيقل / دمغة إيرادات عدد 2 بقيمة (500 فلس لكل دمغة)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• تدقيق العقد والنظام الداخلي للشركة• طلب موجه من محامي الشركة إلى مسجل الشركات• أصل وستة نسخ من عقد التأسيس والنظام الداخلي موقع من قبل الأعضاء ومصادق من محامي نقابة المحامين• صور هويات الأعضاء• شهادة للمؤهل العلمي للشركاء ممن يحملون شهادات في مجال الهندسة والطب والصيدلة والمحاسبة ... الخ• موافقة المندوب السامي على تسجيل الشركة وبعد الموافقة يتم دفع الرسوم المستحقة	تعبئة طلب تدقيق لاسم الشركة

TOP

تسجيل شركة مساهمة عامة محدودة في قطاع غزة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات
الزمن اللازم: ثلاثة ايام

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- 001% من رأس مال الشركة / رسوم رأس المال
- ما يعادل خمس دنانير بالشيقل / رسوم نشر في الوقائع الفلسطينية
- 500 شيقل / رسوم تسجيل المكتب حسب الذيل الثاني من قانون الشركات لسنة 1929م وتعديلاته
- ثلاثة شيقل عن كل نظام داخلي وشيقل واحد عن عقد التأسيس وشيقل عن كل مستخرج
- 12 شيقل / دمغة إيرادات عدد 2 بقيمة (500 فلس) لكل دمغة

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• طلب موجه من محامي الي مسجل الشركات• أصل وستة نسخ من عقد التأسيس والنظام الداخلي موقع من قبل الأعضاء ومصادق من محامي ونقابة المحامين• صورة هويات الأعضاء• شهادة للمؤهل العلمي للشركاء ممن يحملون شهادات في مجال الهندسة والطب والصيدلة والحاسبة...الخ• موافقة المندوب السامي على تسجيل الشركة وبعد الموافقة يتم دفع الرسوم المستحقة• منشور او بيان يتضمن ملخص عن عقد التأسيس وأعضاء مجلس الادارة التأسيسي• تصريح مشفوع باليمين من أحد أعضاء مجلس الادارة	<ul style="list-style-type: none">• تعبئة طلب تدقيق لاسم الشركة

تسجيل الشركات المساهمة الأجنبية (عادية - خصوصية - عامة) في قطاع غزة

(٣٠)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يومان

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- مايعادل 5 دنانير بالشيقل / رسوم نشر في الوقائع الفلسطينية
- 250 شيقل / رسوم تسجيل
- ثلاثة شيقل عن كل نظام داخلي وشيقل واحد عن عقد التأسيس وشيقل عن مستخرج

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• شهادة تأسيس أو عقد التأسيس أو النظام الداخلي للشركة الاصلية• آخر موازنة من الشركة الاصلية• قائمة بأعضاء مجلس الإدارة في الشركة الاصلية• اسم الشخص المفوض في غزة لقبول التبليغ نيابة عن الشركة وتعيين محامى في غزة• نسخته مصدقه من سند الوكالة الذي يفوض شخصاً مقيم في فلسطين للقيام باعمال والتبليغ عن الشركة• صورة هويه الشريك المفوض• ويتم ترجمة عقود الشركة ونظامها الداخلي إلى اللغة العربية ومصادق عليها من الجهات المختصة.	<ul style="list-style-type: none">• اسم الشركة بنفس اسم الشركة الاصلية

TOP

إجراءات التعديلات على الشركات المسجلة في قطاع غزة

تعديل الشركات العادية العمومية

(٣١)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات
الزمن اللازم: يوم واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- ما يعادل 5 دنانير بالشيقل / رسوم نشر في الوقائع الفلسطينية
- 2.5 شيقل / رسوم تعديل
- شيقل لكل نسخة / عن عقد التعديل وبيان التعديل والمستخرج

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• عقد تعديل تفاصيل شركة عادية / عمومية أصل وثلاثة نسخ• بيان التعديل التفاصيل من 3 نسخ• صورة هوية الشريك ، أو الشركاء الجدد• رخصة بلدية بالحرفة الجديدة من دائرة الحرف والمهن• بيان التعديل التفاصيل من 3 نسخ• بيان التعديل التفاصيل من 3 نسخ• عقد إيجار / سند ملكية	<ul style="list-style-type: none">• تعبئة طلب التعديل على ادخال أو انسحاب شريك / شركاء• التعديل في نوع الحرفة• التعديل في عنوان الشركة أو حق التوقيع واسم الشركة

تعديل الشركات المساهمة الخصوصية في قطاع غزة

(٣٢)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوم واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- 2.5 شيقل / سند تحويل الأسهم
- 5. شيقل / تثبيت قرار
- شيقل واحد / قرار مجلس الإدارة او الهيئة العامة للمساهمين
- مايعادل 5 دنانير بالشيقل / رسم نشر في الوقائع الفلسطينية
- شيقل واحد / تغيير عنوان الشركة
- 0.001 % من زيادة رأس مال الشركة
- شيقل واحد لكل نسخة / عن مستخرج أو شهادة تعديل

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none"> • طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة • محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص و سند او سندات التحويل • صورة هوية العضو الجديد • طلب انضمام من العضو الجديد إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك في حالة دخول عضو جديد • يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة 	تحويل اسهم
<ul style="list-style-type: none"> • طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة • محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص • يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة 	إعادة تشكيل مجلس ادارة
<ul style="list-style-type: none"> • طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة • محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص • يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة • عقد ايجار / سند الملكية للعنوان الجديد 	تغيير عنوان او مركز الشركة

<ul style="list-style-type: none"> ● موافقة المحكمة المختصة على اضافة او حذف الغايات ● طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة ● محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص ● يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة ● موافقة المندوب السامي 	<p>اضافه غايات او حذف غايات للشركة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة ● محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص ● يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة. 	<p>تعديل مواد في النظام الداخلي للشركة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة ● محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص ● يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة ● اعلان بزيادة رأس المال من محامي الشركة ويوقع عليه رئيس مجلس الإدارة 	<p>زيادة رأس مال الشركة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● موافقة المحكمة على تخفيض رأس المال ● طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة ● محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص ● يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة ● إعلان بتخفيض رأس المال من محامي الشركة ويوقع عليه رئيس مجلس الإدارة ● موافقة المندوب السامي 	<p>تخفيض رأس مال الشركة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● تعبئه نموذج تدقيق لاسم الشركة ● طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة ● محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص ● يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة 	<p>تغيير اسم الشركة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة ● محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص ● يكون المحضر موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه من محامي الشركة ويكون المحضر على ورق الشركة ومختوم بختم الشركة ● إعلان بتحويل العملة موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة ومصادق عليه من قبل المحامي ● نشر سلطة النقد بقيمة العملة في وقت تسجيلها 	<p>تحويل رأس مال الشركة من عملة الي عملة اخري</p>

تعديل الشركات المساهمة العامة المحدودة في قطاع غزة

(٣٤)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوم واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- 0.001% من رأس مال الشركة / رسوم نسبة من رأس المال
- مايعادل خمس دنانير بالشيقل / رسوم نشر في الوقائع الفلسطينية
- بحد أقصى 500 شيقل / رسوم تسجيل المكتب حسب الذيل الثاني من قانون الشركات لسنة 1929 / وتعديلاته
- ثلاثة شيقل عن كل نظام داخلي وشيقل واحد عن عقد التأسيس وشيقل عن كل مستخرج .
- 50 شيقل / دمغة نقابة محامين على عقد التأسيس عدد 10
- 12 شيقل / دمغة إيرادات عدد 2 بقيمة (500 فلس لكل دمغة)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
محضر اجتماع الهيئة العامة للمساهمين بجلسة غير عادية بحيث يكون النصاب القانوني لصحة الإنعقاد هذا الأتتماع هو 75%	أي تعديل في الشركة المساهمة العامة سواء كان التعديل في مواد من النظام الداخلي أو زيادة رأس المال الشركة أو تعيين اعضاء مجلس الادارة جديد أو إضافة غاية إلى غايات الشركة

TOP

تعديل الشركات الأجنبية (عادية - مساهمة خصوصية وعامة) في قطاع غزة

(٣٥)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوم واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

3 شيقل / رسوم تعديل

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">● محضر اجتماع من الشركة الاصلية موقع من جميع الأعضاء ومصادق عليه حسب الأصول .

TOP

إجراءات شطب الشركات كل حسب نوعها

(٣٦)

إجراءات شطب الشركات العادية في قطاع غزة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوم واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- 2.5 شيقل / رسوم شطب
- مايعادل 5 دنانير بالشيقل / رسم نشر في الوقائع الفلسطينية

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
• طلب حل شركة عادية / عمومية مقدم من الشركاء إلى مسجل الشركات	<ul style="list-style-type: none">• تعبئة طلب حل شركة عادية / عمومية• حضور جميع الشركاء إلى مكتب مسجل الشركات للتوقيع على حل الشركة أو يتم التوقيع أمام محامي ويصادق عليه

TOP

إجراءات تصفية الشركة المساهمة الخصوصية في قطاع غزة

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوميين

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

- ما يعادل 5 دنانير بالشيقل / رسم نشر في الوقائع الفلسطينية
- شيقل واحد/ قرار هيئة عامة للمساهمين
- نصف شيقل / تثبيت قرار

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">• طلب مقدم إلى مسجل الشركات من محامي الشركة لتبليغه بالإجراء المطلوب• محضر اجتماع للهيئة العامة للمساهمين لاتخاذ قرار خاص بتصفية الشركة ويعين مصفي للشركة• يجب على المصفي ابلاغ مسجل الشركات خلال 21 يوم من تعيينه• إعلان في جريدة يومية لإبلاغ العموم بشأن التصفية• يقوم المصفي القانوني بدوره بإجراء تقرير يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات

إجراءات تصفية الشركة الأجنبية (عادية وخصوصية وعامة) في قطاع غزة

(٣٨)

وصف الخدمة

الدائرة: الشركات

الزمن اللازم: يوميين

الرسوم المطلوبة (تدفع للدائرة المالية بالوزارة)

5 دنانير أو مايعادلها بالشيقل / رسم نشر في الوقائع الفلسطينية / تحصلها الدائرة المالية في الوزارة

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• كتاب موجه من الشركة الأم إلى مسجل الشركات بغزة موقع من جميع أعضاء الشركة ومصادق عليه حسب الاصول• اعلان بالجريدة لابلاغ العموم بشأن الشطب	

TOP

ايداع علامة تجارية

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: يومان / الضفة الغربية
الزمن اللازم: ثلاثة أيام / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 53 دينار أردني في الضفة الغربية
- 225 شيقل في قطاع غزة / لدى مقر الوزارة بالدائرة المالية

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة تسجيل الشركة وشهادة بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة او اثبات الشخصية للفرد • اربع صور للعلامة التجارية بالضفة وثمانى صور للعلامة التجارية في غزة • في حال تعبئة طلب بواسطة وكيل يتوجب ارفاق وكالة قانونية 	تعبئة طلب تسجيل

نشر علامة تجارية

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: (حسب القانون)

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

35 شيقل في الضفة الغربية
35 شيقل في قطاع غزة
(تدفع في حساب الوزارة)
(تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	دفع أجرة النشر

الاعتراض على علامة تجارية

وصف الخدمة

- الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 6 أشهر / الضفة الغربية
الزمن اللازم: 6 أشهر / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 42 دينار أردني في الضفة الغربية
- 180 شيقل في قطاع غزة لدى مقر الوزارة بالدائرة المالية

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• نسختين من لائحة الاعتراض• وكالة قانونية مصدقة• البيانات المؤيدة لطلب المعارض مشفوعة باليمين• يقدم المعارض عليه<ul style="list-style-type: none">■ نسختين عن اللائحة الجوابية■ البيانات المؤيدة لطالب التسجيل مشفوعة باليمين	<ul style="list-style-type: none">• تقديم الاعتراض

تسجيل علامة تجارية

(٤٢)

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 30 دقيقة / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

40 دينار في الضفة الغربية
(تدفع في حساب الوزارة)
169 شيقل في قطاع غزة
(تدفع في حساب الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	• دفع رسوم التسجيل

TOP

التفتيش في سجل العلامات التجارية

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 60 دقيقة / الضفة الغربية
الزمن اللازم: يومان / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 53 دينار أردني في الضفة الغربية
- 225 شيقل في قطاع غزة لدى مقر الوزارة بالدائرة المالية

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	تقديم طلب التحري

تجديد تسجيل علامة تجارية

(٤٤)

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 20 دقيقة / الضفة الغربية
الزمن اللازم: 20 دقيقة / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

في الضفة الغربية	في قطاع غزة
■ 63 دينار أردني	■ 267 شيقل
■ 16 دينار اردني غرامة بعد انتهاء مدة التسجيل	■ 68 شيقل غرامة بعد انتهاء مدة التسجيل
(تدفع في حساب الوزارة)	(تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
● وكالة قانونية في حال تعبئة طلب بواسطة وكيل	● تعبئة طلب التجديد ● نشر التجديد في الجريدة الرسمية ● في حال انتهاء مدة التسجيل يرسل المسجل اشعار الى مالك العلامة يعلمه بضرورة دفع رسم التجديد قبل شهرين من انتهاء مدة التسجيل

TOP

نقل ملكية علامة تجارية

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 30 دقيقة، الضفة الغربية / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

في قطاع غزة

- 169 شيقل اذا قدم الطلب خلال 6 اشهر من تاريخ سند نقل الملكية
- 337 شيقل اذا قدم الطلب بعد ستة اشهر من تاريخ نقل الملكية

(تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

في الضفة الغربية

- 40 دينار أردني اذا قدم الطلب خلال 6 اشهر من تاريخ سند نقل الملكية
- 80 دينار أردني اذا قدم الطلب بعد ستة اشهر من تاريخ نقل الملكية

(تدفع في حساب الوزارة)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">● الطلب المشترك موقع من المحيل والمحال اليه● سند نقل الملكية مصدق حسب الاصول	تقديم طلب نقل ملكية
	نشر اعلان بنقل الملكية في الجريدة الرسمية

تغيير اسم مالك العلامة التجارية

(٤٦)

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 30 دقيقة / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

40 دينار أردني في الضفة الغربية
(تدفع في حساب الوزارة)
169 شيقل في قطاع غزة
(تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الإجراءات	الوثائق
تقديم طلب تغيير الاسم	<ul style="list-style-type: none">• مستخرج سجل تجاري يثبت التغيير مصدق حسب الأصول• وكالة قانونية في حال تعبئة طلب بواسطة وكيل

TOP

تغيير عنوان مالك العلامة

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 30 دقيقة / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

40 دينار أردني في الضفة الغربية (تدفع في حساب الوزارة)
35 شيقل في قطاع غزة (تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
وكالة جديدة بالعنوان الجديد مصدقة إذا لم تكن الوكالة الأصلية تخوله بتغيير العنوان	تقديم طلب تغيير العنوان

اصدار شهادة لمن يهمله الامر

(٤٨)

وصف الخدمة

يحق لمالك العلامة التجارية أن يطلب شهادة لمن يهمله الامر لإستعمالها في إجراءات قانونية او لغير ذلك .

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية

الزمن اللازم: 30 دقيقة / الضفة الغربية

الزمن اللازم: 60 دقيقة / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

35 شيقل في قطاع غزة
(تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

40 دينار أردني في الضفة الغربية
(تدفع في حساب الوزارة)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
وكالة قانونية اذا كان الطلب مقدم من قبل وكيل او محام	تقديم طلب حصول على شهادة لمن يهمله الامر

TOP

اصدار صورة طبق الأصل

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 15 دقيقة / الضفة الغربية
الزمن اللازم: 15 دقيقة / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

8 دنانير في الضفة الغربية (تدفع في حساب الوزارة)
35 شقل في قطاع غزة (تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات الوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
وكالة قانونية إذا كان الطلب مقدم بواسطة وكيل او محام	تقديم طلب للحصول على صورة طبق الأصل

اضافة او تغيير في العلامة التجارية

(٥٠

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 60 دقيقة / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

40 دينار اردني في الضفة الغربية
(تدفع في حساب الوزارة)
196 شيقل في قطاع غزة
(تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
• اربع صور للعلامة الجديدة	• تعبئة نموذج طلب تعديل • في حال الموافقة ينشر التغيير في الجريدة الرسمية

TOP

ايداع براءة اختراع

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: الضفة الغربية 7 ايام (الوثائق مكتملة)
الزمن اللازم: قطاع غزة 3 شهور (الوثائق مكتملة)

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

135 شيقل في الضفة الغربية (تدفع في حساب الوزارة)
20 شيقل في قطاع غزة (تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• نموذج التصريح المشفوع بالقسم• نموذج مواصفات الاختراع يجب ان يكون اسم الاختراع علمياً• نموذج النشر باللغتين العربية والإنجليزية• الرسومات التوضيحية على ورق ابيض A4 من جهة واحدة• شهادة تسجيل الشركة اذا كان الطالب هيئة معنوية ، او اثبات الشخصية للأفراد• وكالة قانونية اذا كان الطلب مقدم بواسطة وكيل او محام	تقديم طلب تسجيل اختراع

نشر براءة الإختراع في الجريدة الرسمية

(٥٢)

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: (حسب القانون)

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

35 شيقل في قطاع غزة
(تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

35 شيقل في الضفة الغربية
(تدفع في حساب الوزارة)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	• دفع أجرة النشر

TOP

الإعتراض على طلب منح براءة اختراع

وصف الخدمة

يحق لأي شخص الإعتراض على طلبات منح البراءة المقدمة ويكون ذلك خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية او خلال اية مدة اخرى يحددها المسجل .

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية

الزمن اللازم: 4 شهور / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

في قطاع غزة

- شواقل عن الإعتراض
- شواقل عن سماع الاعتراض من المسجل يوقعه كل من الطالب والمعترض عليه
- (تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

في الضفة الغربية

- 35 شيقل عن الإعتراض
- 68 شيقل عن سماع الاعتراض من المسجل يوقعه كل من الطالب والمعترض عليه
- (تدفع في حساب الوزارة)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none"> ● لائحة دعوى الإعتراض يجب ان تقدم على نسختين ● وكالة قانونية ومصدقة لمحام مزاول 	<ul style="list-style-type: none"> ● تقديم طلب اعتراض

ختم الامتياز أو البراءة

(٥٤)

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 20 دقيقة / الضفة الغربية
30 دقيقة / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

35 شيقل في الضفة الغربية (تدفع في حساب الوزارة)
5 شيقل في قطاع غزة (تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">تقديم طلب ختم البراءةدفع رسوم ختم البراءة

TOP

تمديد براءة الاختراع

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 20 دقيقة / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

في الضفة الغربية	في قطاع غزة
225 شيقل قبل انتهاء السنة الرابعة من تاريخ انتهاء الإختراع	25 شيقل قبل انتهاء السنة الرابعة من تاريخ انتهاء الإختراع
390.50 شيقل قبل انتهاء السنة الثامنة من تاريخ انتهاء الإختراع	45 شيقل قبل انتهاء السنة الثامنة من تاريخ انتهاء الإختراع
358 شيقل قبل انتهاء السنة الثانية عشرة من تاريخ انتهاء الإختراع (تدفع في حساب الوزارة)	65 شيقل قبل انتهاء السنة الثانية عشرة من تاريخ انتهاء الإختراع (تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الإجراء	الوثائق
تعبئة طلب تمديد البراءة	• في حال تعبئة طلب بواسطة وكيل يتوجب ارفاق وكالة قانونية

تسجيل رسم او نموذج صناعي

(٥٦)

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 7 أيام / الضفة الغربية
الزمن اللازم: 7 أيام / غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

23.5 شيقل في الضفة الغربية (تدفع في حساب الوزارة)
2.5 شيقل في قطاع غزة (تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">الرسوم التوضيحية للرسم او النموذج الصناعي أو الصور فوتوغرافيةنموذج النشرشهادة تسجيل الشركة او المؤسسة ، اثبات الشخصية للأفرادفي حال تعبئة طلب بواسطة وكيل يتوجب تقديم وكالة قانونية	تعبئة طلب رسم أو نموذج صناعي

TOP

تمديد حق الطبع لرسم أو نموذج صناعي

وصف الخدمة

الدائرة: تسجيل الملكية الصناعية
الزمن اللازم: 20 دقيقة / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

في قطاع غزة

10 شيقل عن تمديد حق طبع الرسم بمقتضى الفقرة (2) من المادة (33) من القانون
25 شيقل عن تمديد حق طبع الرسم بمقتضى الفقرة (3) من المادة (33) من القانون
(تدفع في مقر الوزارة بالدائرة المالية)

في الضفة الغربية

68 شيقل عن تمديد حق طبع الرسم بمقتضى الفقرة (2) من المادة (33) من القانون
169 شيقل عن تمديد حق طبع الرسم بمقتضى الفقرة (3) من المادة (33) من القانون
(تدفع في حساب الوزارة)

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
• في حال تعبئة طلب بواسطة وكيل يتوجب ارفاق وكالة قانونية	تعبئة طلب تمديد حق الطبع

تسجيل وكيل تجاري

(٥٨)

وصف الخدمة

الدائرة: مدير عام الملكية الفكرية
الزمن اللازم: 30 دقيقة / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

100 دينار أردني

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• صورة عن شهادة وعقد التأسيس ونظام الشركة• براءة ذمة من ضريبة الدخل ودائرة القيمة المضافة• رخصة مهنة من دائرة ضريبة الأملاك• بطاقة عضوية في الغرفة التجارية	• تعبئة طلب وكيل تجاري

ملاحظة: الوكيل بحاجة أيضاً للحصول على شهادة سجل تاجر من وزارة الاقتصاد

TOP

تسجيل وكالة تجارية

وصف الخدمة

يشترط أن يكون مسجلاً كوكيل تجاري
الدائرة: مدير عام الملكية الفكرية
الزمن اللازم: 30 دقيقة / الضفة الغربية + غزة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

50 دينار أردني

الإجراءات والوثائق المطلوبة والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
عقد وكالة تجارية مصدق من الغرفة التجارية والسفارة الفلسطينية من بلد المنشأ	• تعبئة طلب وكالة تجارية موقعة

اسم تجاري

(٦٠)

وصف الخدمة

الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

105 دينار أردني

- عند تعبئة تسجيل طلب: 65 دينار
- عند استلام الشهادة: 40 دينار

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• شهادات تسجيل الشركة أو شهادة سجل تاجر للأفراد• عقد إيجار للشركة (المحل)• رخصة حرف وصناعات• رخصة مهن من دائرة ضريبة الأملاك• لها عضوية غرفة تجارية	تعبئة طلب اسم تجاري وموقع

TOP

إصدار شهادة سجل التجار (الأفراد)

وصف الخدمة

على أن يكون مسجل اسم تجاري
الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: 30 دقيقة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

لا يوجد

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• نموذج احترام التجارة معبأ• طلب معد لسجل التجارة• عقد إيجار للمنشأة• صورة هوية	تعبئة طلب

إصدار بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية "الأفراد"

(٦٢)

وصف الخدمة

تتم الخدمة في مقر الوزارة خلال ساعة من استلامها من الفروع وتسلم للطرف الآخر الذي بدوره يقوم بانجازها خلال اسبوعين الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">براءة ذمة من القيمة المضافةسجل تجاريثلاث صور للهوية	تقديم الطلب

TOP

إصدار بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية "الشركات"

وصف الخدمة

تتم الخدمة في مقر الوزارة خلال ساعة من استلامها من الفروع وتسلم للطرف الآخر الذي بدوره يقوم بانجازها خلال اسبوعين الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق للشركات	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• ثلاث صور عن شهادة تسجيل الشركه• ثلاث صور عن طلب تسجيل الشركه• براءة ذمه من قيمه المضافه	تقديم الطلب

رخصة استيراد

(٦٤)

وصف الخدمة

إصدار رخصة استيراد للسلع التي تحتاج إلى رخصة حسب كتاب التعرفة، وتتم الخدمة في مقر الوزارة خلال ساعة من استلامها من الفروع وتسلم إلى صاحب العلاقة عند استلامها من الطرف الآخر
الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجاناً

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">فاتورة اوليهالموافقات اللازمه حسب السلعه	تعبئة طلب الاستيراد

TOP

إصدار رخص استيراد للسلع المندرجة تحت القوائم السلعية والكوتا

وصف الخدمة

تتم الخدمة بعد أسبوع من استلامها في مقر الوزارة وإقرار اللجنة الخاصة بالكوتا وتسلم إلى صاحب العلاقة بعد استلامها من الطرف الآخر
الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: أسبوع

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">إرفاق فاتورة شراءشهادة مطابقة للمواصفات من بلد المنشأبراءة ذمة من القيمة المضافة	تقديم طلب استيراد
<ul style="list-style-type: none">تعهد بعدم بيع السلع إلا في مناطق السلطة الوطنيةمواصفات فلسطينية خاصة بالاسمنت المصريموافقة الصحة	تعبئة رخصة استيراد حسب الكمية الممنوحة من لجنة الكوتا

تحرير كفالة بنكية

(٦٦)

وصف الخدمة

تحرير كفالة بنكية للسلعة المحجوزة على المعابر التجارية، وتتم الخدمة خلال ساعتين من استلامها من الفروع الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: ساعتين

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجاناً

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">فاتورة تجاريةقائمة التعبئةالبيان الجمركيالميم بيت 72 (مخالفة جمركية)نسخة من الكفالة البنكيةعينة عن الوسم التجاريبوليصة الشحنموافقة المواصفات الفلسطينية	تقديم طلب تحرير كفاله

TOP

بطاقة مستورد معروف "الأحذية والملابس"

وصف الخدمة

تتم الخدمة خلال يوم واحد من استلامها من المكاتب الفرعية
الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية• براءة ذمة من ضريبة القيمة المضافة• شهادة عضوية بالرفة التجارية• إقرار وتعهد بالالتزام بالموصفات والتعليمات الفنية الالزامية الفلسطينية• رخصة حرف ومهن من البلدية• البيانات الجمركية عن آخر سنة استيراد	تقديم الطلب

المصدر الزراعي غير المسجل في دائرة الجمارك

(٦٨)

وصف الخدمة

المصادقة على شهادة المنشأ المصدر الزراعي غير المسجل في دائرة الجمارك
الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

لدى الغرفة التجارية فقط

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	مراجعة وزارة الزراعة
	استصدار فاتورة من مركز التسويق التجاري
• شهادة من وزارة الزراعة تثبت بأن المنتج فلسطيني	ختم دائرة الجمارك على الفاتورة
• الحصول على فاتورة أصولية باسم المركز الزراعي	استصدار شهادة منشأ من الغرفة التجارية
• تسليم بيانات التصدير السابقة لدى الجمارك	مصادقة وزارة الاقتصاد الوطني على شهادات المنشأ

TOP

المصدر الزراعي المسجل في دائرة الجمارك

وصف الخدمة

المصادقة على شهادة منشأ للمصدر الزراعي المسجل في دائرة تسهيل التجارة
الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

لدى الغرفة التجارية فقط

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">إبراز فاتورة أصوليةشهادة من وزارة الزراعة تثبت بأن المنتج فلسطينيتسليم بيانات التصدير للشحنات السابقةختم دائرة الجمارك على صورة الفاتورة	<ul style="list-style-type: none">مراجعة وزارة الزراعة
	<ul style="list-style-type: none">الحصول على شهادة منشأ من الغرفة التجارية ويصدق عليها في وزارة الاقتصاد الوطني

المصادقة على نموذج حساب تكاليف القيمة المضافة للمنتج المحلي

(٧٠)

وصف الخدمة

المصادقة على نموذج حساب تكاليف القيمة المضافة للمنتج المحلي بعد دراسته للتأكد من صحة المعلومات والاجابة على أي استفسار بخصوصه.
الدائرة: التنمية الصناعية
الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
نموذج حساب تكاليف القيمة المضافة للمنتج المحلي	<ul style="list-style-type: none">• يقوم المصنع بتعبئة النموذج المعد لذلك• يتم التأكد من الوضع القانوني للمصنع• تتم دراسة النموذج المرفق، والتأكد من المعلومات• تتم المصادقة على النموذج عند التأكد من صحة المعلومات

TOP

المصادقة على شهادة منشأ للسلع الصناعية

وصف الخدمة: المصادقة على شهادة منشأ للسلع الصناعية

الدائرة: تسهيل التجارة

الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• نموذج حساب تكاليف المنتج المحلي من دائرة التنمية الصناعية (يجب ان تكون النسبه 40% فأكثر)• فاتوره اصوليه مختومه من الجمارك• بيان التعبئة• تسليم بيانات التصدير السابقة• مصادقة الغرفة التجارية• الموافقات اللازمة حسب السلعة	<ul style="list-style-type: none">• تقديم شهادة منشأ مصادقة من الغرفة التجارية

إعادة التصدير

(٧٢)

وصف الخدمة

الدائرة: تسهيل التجارة
الزمن اللازم: ساعة واحدة

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">تقديم البيانات الجمركية للسلع التي تم استيرادها من الخارجتقديم فواتير المقاصة للمركبات التي تم شرائها من إسرائيل مرفقة برخصة سارية المفعولبراءة ذمة من القيمة المضافة والجماركفاتورة تجارية للبضائع المنوي إعادتهامصادقة الغرفة التجاريةموافقة وزارة المواصلات في حالة المركباتصورة عن تسجيل الشركة وبيان الموضين بالتوقيع	تعبئة نموذج إعادة تصدير

TOP

اصدار رخصة اقامة منشأة صناعية

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة التراخيص الصناعية
الزمن اللازم: 21 يوما

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

- 100 شيقل للمصانع الجديدة
- 200 شيقل للمصانع القائمة

الاجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الاجراء
<ul style="list-style-type: none">• نسخة من خارطة الموقع / المساحة أو رخصة البناء• صورة عن شهادة تسجيل الشركة• صورة عن اثبات الملكية او عقد اجار مصدق• صورة عن السجل التجاري للمنشأة الفردية	تعبئة طلب ترخيص منشأة صناعية

اصدار رخصة تشغيل منشأة صناعية

(٧٤)

وصف الخدمة

اصدار رخصة تشغيل منشأة صناعية للمنشآت الحاصلة على رخصة إقامة
الدائرة: دائرة التراخيص الصناعية
الزمن اللازم: يوم عمل واحد بعد استلامها من الفروع

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

100 شيقل

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	تعبئة طلب حصول على رخصة تشغيل

TOP

اصدار رخصة اقامة كسارة / تشغيل محجر

وصف الخدمة

اصدار رخصة لاقامة كسارة او تشغيل محجر المراد اقامتها في مناطق سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية
الدائرة: دائرة التراخيص الصناعية
الزمن اللازم: 21 يوم عمل

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

100 شيقل رسوم إقامة كسارة

رسوم استغلال الارض للمحاجر حسب المساحة وفقا للجدول التالي

دونم	2-1	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
شيقل	581	655	729	803	877	951	1025	1099	1173	1235	1297	1359	1421	1483	1545
دونم	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
شيقل	1607	1669	1731	1793	1855	1917	1979	2024	2103	2165	2227	2289	2351	2413	

الاجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none"> • نسخة من خارطة الموقع / المساحة • صورة عن شهادة تسجيل الشركة • صورة عن اثبات الملكية لصاحب الارض • عقد ايجار مصدق في حال الارض مستأجرة • صورة عن شهادة تسجيل تاجر للمنشأة الفردية 	تعبئة طلب ترخيص منشأة صناعية

اصدار رخصة تشغيل كسارة

(٧٦)

وصف الخدمة

اصدار رخصة تشغيل كسارة للكسارات الحاصلة على رخصة إقامة الدائرة: دائرة التراخيص الصناعية
الزمن اللازم: يوم عمل واحد بعد استلامها من الفروع

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

رسوم استغلال الارض حسب المساحة وفقا للجدول التالي

دونم	1-2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
شيقل	581	655	729	803	877	951	1025	1099	1173	1235	1297	1359	1421	1483	1545
دونم	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
شيقل	1607	1669	1731	1793	1855	1917	1979	2024	2103	2165	2227	2289	2351	2413	

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الإجراء	الوثائق
تعبئة طلب حصول على رخصة تشغيل	

TOP

تجديد رخصة تشغيل كسارة او محجر

وصف الخدمة

اصدار تجديد رخصة تشغيل كسارة او محجر الحاصلة على رخصة تشغيل منتهية الصلاحية
الدائرة: دائرة التراخيص الصناعية
الزمن اللازم: يوم عمل واحد بعد استلامها من الضروع

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

رسوم استغلال الارض حسب المساحة وفقا للجدول التالي

دونم	1-2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
شيقل	581	655	729	803	877	951	1025	1099	1173	1235	1297	1359	1421	1483	1545
دونم	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
شيقل	1607	1669	1731	1793	1855	1917	1979	2024	2103	2165	2227	2289	2351	2413	

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	تعبئة طلب تجديد رخصة تشغيل منشأة

متابعة شكوى على منتج محلي

(٧٨)

وصف الخدمة

متابعة أي شكوى تتعلق بمنتجات المصانع المحلية
الدائرة: التنمية الصناعية
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">• يتم تقديم الشكوى• يتم التحرز على المنتج المشتكى عليه في المصنع
<ul style="list-style-type: none">• نتائج الفحوصات• كتاب خطي من المصنع بطلب إعادة الفحص	<ul style="list-style-type: none">• في حالة رسوب العينة، من حق المصنع طلب إعادة الفحص في مختبر معتمد آخر
	<ul style="list-style-type: none">• في حال رسوب العينة مره أخرى يتخذ قرار بتشكيل لجنة إتلاف من الجهات المعنية

TOP

فحص عينة بناءً على طلب المصنع

وصف الخدمة

طلب المصنع فحص مواد معينة للتأكد من مطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية والمواصفة الفلسطينية الدائرة: التنمية الصناعية
الزمن اللازم: يومين والنتيجة حسب نوع الفحص

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">• يتقدم المصنع بطلب لإجراء فحص على مادة أو عدة مواد• تتم زيارة المصنع لسحب العينة• بعد إجراء الفحوصات اللازمة يتم إبلاغ المصنع بالنتيجة والتقييم الفني بعد دفع المستحقات اللازمة

إعادة فحص عينة بناءً على طلب المصنع

(٨٠)

وصف الخدمة

طلب المصنع إعادة فحص عينة وذلك لاعتراضه على نتيجة الفحص
الدائرة: التنمية الصناعية
الزمن اللازم: يومين ونتيجة العينة حسب الفحص

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجاناً

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">• يتقدم المصنع باعتراض على نتيجة الفحص ويعبأ النموذج الخاص بذلك• توقيع المصنع على تعهد بتغطية رسوم الفحوصات، وقبول ما يترتب من إجراءات• إبلاغ المصنع بنتيجة الفحص والتقييم، بعد دفع المستحقات

TOP

اتلاف مواد منتهية الصلاحية

وصف الخدمة

الدائرة: التنمية الصناعية
الزمن اللازم: يومين

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجانا

طريقة دفع الرسوم

الوثائق والإجراءات المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">• يتقدم المصنع بطلب اتلاف إلى مكتب الوزارة في المحافظة المعنية.• يقوم قسم التنمية الصناعية في المكتب بالمحافظة بإرسال كتاب رسمي الى المالية بكمية المادة المتلفة حتى يستفيد المصنع من الخصم الضريبي.

استقبال الشكاوى

(٨٢)

وصف الخدمة

الدائرة: حماية المستهلك

الزمن اللازم: حسب نوع الشكاوى

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

مجاناً

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	تتم تعبأة نموذج الشكاوى

TOP

سحب عينة بناءً على طلب التاجر

وصف الخدمة

قيام التاجر بإبلاغ الوزارة بأنه هناك بضاعة يود التأكد من مطابقتها للمواصفة وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي
الدائرة: دائرة حماية المستهلك
الزمن اللازم: حسب نوع الفحص المطلوب

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

حسب نوع الفحص

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none"> تقديم طلب خطي للإبلاغ عن مواد يراد فحصها

اعتراض وإعادة فحص عينة بناءً على طلب التاجر

(٨٤)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة حماية المستهلك
الزمن اللازم: حسب نوع الفحص المطلوب

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

حسب نوع الفحص

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	• تقديم طلب خطي للإبلاغ عن مواد يراد إعادة فحصها

TOP

اتلاف مواد غير صالحة للاستهلاك

وصف الخدمة

اتلاف بضاعة بناءً على طلب التاجر
الدائرة: حماية المستهلك
الزمن اللازم: يوم عمل واحد بشرط التنسيق مع الجهات الأخرى

الرسوم المطلوبة (تدفع لدى البنك المعتمد)

لا يوجد

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
كشف بالكميات	• الإبلاغ عن مواد للاتلاف

فحص ودمغ المصوغات المحلية (الذهب)

(٨٦)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

1. رسوم الفحص الأولى: مجاناً
 2. رسوم الدمغ = أ- دمغ بالوزن - 50 دينار / 1 كغم من المصوغات
ب- دمغ بالقطعة - 0,25 دينار / قطعة وزنها أقل من (5) غم
 3. رسوم ضريبة القيمة المضافة = تحسب حسب الفئة للمصاغ كما يلي:
المصوغات المصنفة من فئة (أ) - الرسوم = 67 دينار / 1 كغم
المصوغات المصنفة من فئة (ب) - الرسوم = 93 دينار / 1 كغم
المصوغات المصنفة من فئة (ج) - الرسوم = 145 دينار / 1 كغم
المصوغات المصنفة من فئة (د) - الرسوم = 247 دينار / 1 كغم (عالي الجودة)
 4. في حالة عدم مطابقة نتائج الفحص للعيار القانوني المصرح به من قبل الصانع / التاجر في إقرار علم الوزن يتم دفع الرسوم بناءً على نتائج الفحص والعيار الناتج عنه ويدفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المرفق:
 1. طلب إعادة الفحص للعينات - 7 دنانير / إعادة
 2. طلب استرداد البضاعة - 25 دينار / 1 كغم
 3. طلب تكسير البضاعة - 3 دنانير عن كامل الكمية
- ملاحظة:** في حالة ثبات عدم مطابقة العيار للعيار المصرح به لا يتم دمغ المصاغ بل يتم استرداده أو تكسيهه إلا في حالة طلب الصانع أو التاجر لدمغ المصاغ بالعيار الأقل وبما يتماشى مع القانون رقم 5 لسنة 1998

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الإجراءات	الوثائق
تسليم المصوغات من التاجر	<ul style="list-style-type: none">• إقرار علم الوزن الموقع من الصانع / التاجر• استلام سند ايداع المشغولات

	تعينة نموذج طلب إعادة الفحص
	تعينة طلب استيراد
سند الايداع البنكي وفيش الايداع (يستلمها متلقي الخدمة من الدائرة)	تقديم طلب تكسير المصوغات
<p>تسليم الصانع / التاجر لكل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سند ايداع المشغولات • سند الايداع البنكي • فيش الايداع البنكي • التوقيع والاقرار باستلام المصوغات على سند ايداع المشغولات 	استلام المصوغات من الدائرة (بعد دفع الرسوم المترتبة على المصوغات)

فحص ودمغ المصوغات المستوردة (الأجنبي) الواردة مباشرة عن طريق الصانع / التاجر وليس عن طريق الجمارك / المعابر الرسمية

(٨٨)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

1. رسوم الفحص الأولى: مجاناً
2. رسوم الدمغ = أ. دمغ بالوزن - 50 دينار / 1 كغم من المصوغات
ب. دمغ بالقطعة - 0.25 دينار / قطعة وزنها أقل من (5) غم
3. رسوم ضريبة القيمة المضافة = 600 دينار / 1 كغم من المصوغات
4. في حالة عدم مطابقة نتائج الفحص للعيان القانوني المصرح به من قبل الصانع / التاجر في إقرار علم الوزن يتم دفع الرسوم بناءً على نتائج الفحص والعيان الناتج عنه ويدفع صاحب البضاعة الرسوم كما ورد سابقاً في فحص ودمغ المصوغات المحلية من حيث الرسوم والإجراءات

ملاحظة: في حالة ثبات عدم مطابقة العيار للعيان المصرح به لا يتم دمغ المصاغ بل يتم استرداده أو تكسيهه إلا في حالة طلب الصانع أو التاجر دمغ المصاغات بالعيار الأقل وبما يتماشى مع القانون رقم 5 لسنة 1998

الإجراءات والوثائق المطلوبة	
الإجراء	الوثائق
<ul style="list-style-type: none"> ● تسليم المصوغات من التاجر ● استلام سند ايداع المشغولات 	<ul style="list-style-type: none"> ● إقرار علم الوزن الموقع من الصانع / التاجر
<ul style="list-style-type: none"> ● استلام سند الايداع البنكي وفيش الايداع لدفع الرسوم 	
<ul style="list-style-type: none"> ■ استلام المصوغات من الدائرة 	<ul style="list-style-type: none"> ● تسليم الصانع / التاجر لكل من :- ● سند ايداع المشغولات ● سند الايداع البنكي ● فيش الايداع البنكي ● التوقيع والاقرار باستلام المصوغات على سند ايداع المشغولات

فحص الششن للصابغة (عينة من سبيكة الذهب)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

7 دنانير أردنية / عينة

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">إقرار علم الوزن الموقع من الصانعاستلام سند ايداع المشغولات	يسلم الصانع عينة من السبيكة للمديرية أو إحدى دوائرها
<ul style="list-style-type: none">سند الإيداع البنكي وفيش الإيداع	دفع الرسوم
<ul style="list-style-type: none">يسلم الصانع للدائرة:-سند ايداع المشغولاتسند الايداع البنكيفيش الايداعالتوقيع والاقرار باستلام العينة والنتيجة على سند ايداع المشغولات	استلام العينة ونتيجة الفحص (بعد دفع الرسوم المترتبة عليها)

فحص وترقيم السبائك الذهبية)

(٩٠

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

5 دنانير أردنية / 1 كغم من السبائك الذهبية

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• رخصة مزاولة الحرفة• إقرار علم الوزن الموقع من الصانع	يسلم الصانع سبيكة الذهب للمديرية أو إحدى دوائرها
	<ul style="list-style-type: none">• استلام سند ايداع المشغولات من الدائرة• استلام سند الأيداع البنكي وفيش الأيداع من الدائرة لدفع الرسوم المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">• يسلم الصانع للدائرة:-• سند ايداع المشغولات• سند الأيداع البنكي• فيش الأيداع• التوقيع والاقرار باستلام السبيكة والعينات على سند ايداع المشغولات	استلام السبيكة المرقمة ونتيجة الفحص

TOP

فحص وترقيم أجزاء المعادن الثمينة التي تدخل في مستلزمات التصنيع لأغراض أخرى غير المصوغات

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

- 1 دينار أردني عن كل اختبار في المشغولات الذهبية
- 0.25 دينار أردنيا اختبار في المشغولات الفضية
- 2 دينار أردني اختبار في المشغولات البلاتينية

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">إقرار علم الوزن الموقع من صاحب البضاعةاستلام سند ايداع المشغولات
	<ul style="list-style-type: none">استلام سند الايداع البنكياستلام فيش الايداع البنكي من الدائرة
<ul style="list-style-type: none">يسلم صاحب البضاعة للدائرةسند ايداع المشغولاتسند الايداع البنكيفيش الايداعالتوقيع والاقرار باستلام العينة والنتيجة على سند ايداع المشغولات	<ul style="list-style-type: none">استلام العينات بعد الفحص و دفع الرسوم المترتبة عليها

فحص ودمغ المصوغات الواردة عن طريق الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة

(٩٢)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد): تدفع الرسوم على المصوغات المضبوطة بعد اصدار حكم المحكمة وتنفيذ صاحب المضبوطات للحكم والحصول على طلب الافراج عن المصوغات من النيابة العامة وتكون الرسوم على النحو التالي:-

- يسري على المضبوطات مايسري على المصوغات المحلية من حيث الرسوم المطلوبة من صاحبها.

الإجراءات والوثائق المطلوبة	
الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none"> محضر الضبط محضر إرسال حرز مضبوطات 	تسليم المضبوطات للمديرية
<ul style="list-style-type: none"> صورة عن محضر الضبط صورة كشف نتائج التحليل يتم حفظ المضبوطات في البنك العربي (خزنة الوزارة) 	التحفظ على المضبوطات في الدائرة لحين صدور الحكم على صاحبها وإحضاره ورقة الإفراج عنها من المحكمة
<ul style="list-style-type: none"> كتاب رسمي من النيابة العامة للمديرية / الدائرة استلام سند ايداع المشغولات استلام سند الايداع البنكي وفيش الايداع 	إحضار التاجر لورقة الإفراج عن المضبوطات من المحكمة (النيابة العامة)
<ul style="list-style-type: none"> رخصة مزاولة الحرفة ورقة الافراج عن المصوغات في النيابة العامة سند الايداع البنكي و فيشة الايداع البنكي التوقيع على إقرار الاستلام للمصوغات وسند ايداع المشغولات من قبل صاحب البضاعة 	استلام صاحب المصوغات المضبوطة لمصوغاته

TOP

فحص ودمغ المصوغات الواردة من الجمارك (المعايير)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة

الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

1. الرسوم التي تدفعها الجمارك في حساب وزارة الاقتصاد الوطني = مجانية
2. الرسوم التي يدفعها صاحب المصوغات هي:
 - رسوم فحص المصوغات = 7 دنانير أردنية
 - رسوم الدمغ = أ. دمغ بالوزن - 50 دينار / 1 كغم من المصوغات
 - ب. دمغ بالقطعة - 0.25 دينار / قطعة وزنها أقل من 5 غم
 - ج. رسوم تثمين - 1% من قيمة المصوغات حسب التقييم والتقدير المقدم من لجنة التثمين والمديرية إلى دائرة الجمارك.
3. في حالة عدم مطابقة نتائج الفحص للعيار القانوني المصرح به من قبل صاحب المصوغات المذكورة في إقرار علم الوزن يتم دفع الرسوم عليها بناءً على نتائج الفحص والعيار الناتج عنه ويدفع صاحب المصوغات الرسوم حسب المرفق:-
 - أ. طلب إعادة الفحص للعينات - 7 دنانير أردنية / إعادة
 - ب. طلب استرداد البضاعة - 25 دينار أردنياً / 1 كغم
 - ج. طلب تكسير البضاعة - 3 دنانير أردنية عن كامل الكمية

ملاحظات:-

- في حالة ثبات عدم مطابقة العيار للعيار المصرح به لا يتم دمغ المصوغات بل يتم استردادها أو تكسيورها إلا في حالة طلب صاحبها دمغها بالعيار الأقل وبما يتماشى مع القانون رقم 5 لسنة 1998
- يحق لصاحب البضاعة في هذه الحالة استردادها وعدم تكسيورها إذا أقر وتعهد وأثبت بأنه سيقوم بإعادتها إلى مصدرها بعلم وإشراف وإقرار دائرة الجمارك
- يدفع صاحب المصوغات الرسوم المترتبة عليه في الجمارك كي يتسنى له تكملة الإجراءات والوثائق المطلوبة

الإجراءات والوثائق المطلوبة	
الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none"> • البيان الجمركي • رخصة مزاولة الحرفة • إقرار علم الوزن 	تسليم المصوغات المستوردة بحضور صاحبها ومندوب دائرة الجمارك
	تسليم الجمارك إقرار باستلام المصوغات
	تسليم دائرة الجمارك تامين المصوغات وإقرار قيمتها
إقرار الجمارك بدفع الرسوم	استلام الدائرة لإقرار الجمارك بدفع الرسوم
	تقديم طلب إعادة الفحص
	تقديم طلب استرداد البضاعة
	تقديم طلب تكسير البضاعة
<ul style="list-style-type: none"> • سند الأيداع النكي • فيش الأيداع • يستلمها صاحب المصوغات من قسم الوزن والخزينة في الدائرة 	دفع الرسوم في البنك المعتمد
<ul style="list-style-type: none"> • كتاب خطي من دائرة الجمارك للمديرية يؤكد دفع صاحب المصوغات للرسوم الجمركية واذن تسليمه مصوغاته • سند الأيداع البنكي وفيش الأيداع • التوقيع والقرار باستلام المصوغات على سند ايداع المشغولات 	استلام المصوغات من الدائرة (بعد دفع الرسوم)

إصدار رخصة مزاولة الحرفة

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: أسبوع

(٩٥

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

• 25 ديناراً أردنياً

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
• تعبئة النموذج في المديرية أو الدائرة	تقديم طلب الحصول على رخصة مزاولة الحرفة
• 4 صور شخصية • رخصة البلدية / المجلس المحلي • شهادة حسن سلوك من وزارة الداخلية الفلسطينية • شهادة عضوية من النقابة / الجمعية المختصة • شهادة مشغل مرخص من الضريبة	إحضار الأوراق الثبوتية اللازمة للحصول على الرخصة
• سند الايداع البنكي • فيشة الايداع	دفع الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)
• التوقيع في سجل الرخص بالدائرة على الاستلام	استلام الرخصة

اعتماد العلامة التجارية للصانع

(٩٦)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: ثلاث أيام

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

• مجاناً

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
	تعبئة النموذج الخاص بالعلامات التجارية
قطعة النحاس التي تحمل الشعار	تقديم الصانع للشعار المصكوك على قطعة نحاسية
	استلام الصانع للموافقة على اعتماد الشعار

TOP

استقبال وحل مشاكل المواطنين مع التجار (الشكاوي)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

• مجاناً

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
نموذج الشكوى مع شرح حول الإشكال القائم والاثبات المادي لموضوع الشكوى (المصوغات)	تقديم الشكوى
<ul style="list-style-type: none">• اتفاق بين الطرفين وعادة مايكون شفوياً• اثبات الشكوى والحل في كتاب رسمي بالمديرية / الدائرة بكامل التفاصيل	حل المشكلة، الشكوى

تسويق المصوغات بين محافظات الوطن الشمالية والجنوبية (الضفة والقطاع)

(٩٨)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: يوم عمل واحد

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

يتم بيع المصوغات بين المحافظات الشمالية والجنوبية دون دفع رسوم عليها لأنه تكون قد دفعت الرسوم في مصدرها كاملة

الإجراءات والوثائق المطلوبة

الوثائق	الإجراء
كتاب استلام من المعابر للمديرية	يقوم الصانع بنقل مصوغاته بين المحافظات من خلال تسليمها إلى الجمارك على المعبر بصورة رسمية
كتاب رسمي مع البيان الجمركي والحرز	تحويل المصوغات إلى المديرية للمراجعة والتأكد من سلامة المصوغات ومطابقتها للمواصفات
<ul style="list-style-type: none">صورة عن البيان الجمركيسند ايداع المشغولاتالتوقيع والإقرار من الصانع باستلام المصوغات	استلام الصانع للمصوغات

TOP

الرقابة والتفتيش على محلات الذهب والمجوهرات (المعارض)

وصف الخدمة

(٩٩)

الدائرة: دائرة الرقابة والتفتيش في المديرية
الزمن اللازم: لا يوجد زمن محدد لأن الرقابة تكون دورية ومفاجئة على السوق

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

كما تحدد الرسوم كما هو وارد (في الخدمة / فحص ودمج المصوغات الواردة عن طريق الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة)

الإجراءات والوثائق المطلوبة	
الوثائق	الإجراء
الضبطية القضائية مع المفتشين	زيارة معارض الذهب
محضر الضبط	في حالة وجود مخالفة قانونية يتم ضبط المصوغات المخالفة
<ul style="list-style-type: none"> محضر الضبط نتائج التحليل / محضر حرز المضبوطات 	حفظ المصوغات المضبوطة لحين صدور الحكم
إعداد نموذج إحالة المخالفة القانونية للنيابة العامة	المتابعة القضائية للمخالفات من خلال تحويل المخالفات إلى النيابة العامة بعد اعتمادها من قبل الأخ مدير عام المديرية والأخ الوزير
<ul style="list-style-type: none"> كتاب رسمي من النيابة العامة للمديرية / الدائرة استلام سند ايداع المشغولات استلام سند الايداع البنكي استلام فيش الايداع 	احضار الصانع لقرار الإفراج عن المضبوطات من النيابة العامة
<ul style="list-style-type: none"> رخصة مزاوله الحرفة كتاب الإفراج من النيابة العامة سند الايداع البنكي سند ايداع المشغولات فيش الايداع البنكي التوقيع على قرار الاستلام للمصوغات المضبوطة 	استلام صاحب المصوغات للمضبوطات والتوقيع على قرار الاستلام لها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية / حسب ماورد في القانون رقم 5 لسنة 1998

الرقابة والتفتش على مشاغل ومصانع الذهب والمجوهرات

(١٠٠)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة الرقابة والتفتيش
الزمن اللازم: دورياً وليس محدد بفترة زمنية

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

تحدد الرسوم حسب المصوغات المضبوطة ويطبق عليها مايطبق على ماورد في الخدمة / فحص ودمغ المصوغات الواردة عن طريق الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة

الإجراءات والوثائق المطلوبة	
الوثائق	الإجراء
• الضابطة القضائية	الزيارة الميدانية لطاقت الرقابة والتفتيش على المصانع والمشاغل
• محضر الضبط • صورة عن المحضر للصانع	ضبط المخالفات
• محضر الضبط • نتائج التحليل • تقرير التحليل حسب الفحص	حفظ المصوغات المضبوطة في البنك المعتمد
• كتاب رسمي من النيابة العامة للمديرية / الدائرة • استلام سند ايداع المشغولات • استلام سند الايداع البنكي • استلام فيش الايداع	إحضار الصانع لقرار الإفراج عن المضبوطات من النيابة العامة ودفع الرسوم عليها
• كتاب الافراج من النيابة العامة • سند الايداع البنكي • سند ايداع المشغولات • فيش الايداع البنكي • التوقيع على اقرار الاستلام للمصوغات المضبوطة	استلام صاحب المصوغات للمضبوطات والتوقيع على إقرار الاستلام

TOP

تصدير المصوغات المحلية إلى الخارج (خارج حدود دولة فلسطين)

وصف الخدمة

الدائرة: دائرة المعادن الثمينة / المحافظة / المنطقة
الزمن اللازم: 48 ساعة

(١٠١)

الرسوم المطلوبة (تدفع بواسطة الصانع / التاجر في البنك المعتمد)

يدفع الصانع على المصوغات التي ينوي تصديرها نفس رسوم الفحص والدمغ والضريبة قبل تصديرها كما هو وارد في الخدمة الخاصة / بفحص ودمغ المصوغات المحلية

الإجراءات والوثائق المطلوبة	
الوثائق	الإجراء
<ul style="list-style-type: none">• سند ايداع المشغولات• تعبئة إقرار علم الوزن	<ul style="list-style-type: none">• إحضار الصانع للمصوغات
<ul style="list-style-type: none">• تعبئة الطلب حسب الحالة / النموذج	<ul style="list-style-type: none">• في حالة عدم مطابقة المصوغات للعيان القانوني
<ul style="list-style-type: none">• سند الايداع البنكي• فيش الايداع البنكي	<ul style="list-style-type: none">• دفع الرسوم
<ul style="list-style-type: none">• سند الايداع البنكي• فيش الايداع البنكي• سند ايداع المشغولات	<ul style="list-style-type: none">• استلام المصوغات المحرزة و التوقيع على الاستلام في سند ايداع المشغولات
<ul style="list-style-type: none">• كتاب خطي مرفق من المديرية أو الدائرة• حرز المصوغات المصدرة	<ul style="list-style-type: none">• تسليم المصوغات المحرزة من الصانع لدائرة الجمارك (المعابر)

الوقت اللازم لانجاز الخدمات

شركات / الضفة

(١٠٢)

الرقم	اسم الخدمة	الزمن الحالي	الزمن السابق
١.	تدقيق وحجز اسم شركة مساهمة خصوصية	٣٠ دقيقة	٣٠ دقيقة
٢.	تسجيل شركة مساهمة خصوصية	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
٣.	تدقيق وحجز شركة عادية / عامة / الضفة	٣٠ دقيقة	٣٠ دقيقة
٤.	تسجيل شركة عادية / عامة / الضفة	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
٥.	تدقيق وحجز اسم شركة مساهمة عامة	ساعة واحدة	يوم عمل واحد
٦.	تسجيل شركة مساهمة عامة	يومين	يومين
٧.	تدقيق وحجز اسم شركة أجنبية	٣٠ دقيقة	٣٠ دقيقة
٨.	تسجيل شركة أجنبية	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
٩.	تعديل على رأس مال الشركة / زيادة للشركة المساهمة الخصوصية	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام
١٠.	تعديل على رأس مال الشركة / تخفيض للشركة المساهمة الخصوصية	شهر	شهر
١١.	تعديل رأس مال الشركة / زيادة للشركات العادية العامة	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام
١٢.	تعديل رأس مال الشركة / تخفيض للشركات العادية العامة	شهر	شهر
١٣.	تعديل على المساهمين + المفوض بالتوقيع للشركات المساهمة	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٤.	تعديل المساهمين + المفوض بالتوقيع للشركات العادية العامة	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٥.	تدقيق وحجز اسم لتعديل اسم شركة مساهمة / خصوصية	٣٠ دقيقة	٣٠ دقيقة
١٦.	تعديل اسم شركة مساهمة / خصوصية	شهر	شهر
١٧.	تدقيق وحجز اسم لتعديل اسم شركة عادية عامة	٣٠ دقيقة	٣٠ دقيقة
١٨.	تعديل اسم شركة عادية عامة	شهر	شهر

شهر	شهر	تغيير عنوان شركة مساهمة خصوصية وعامة	١٩.
شهر	شهر	تغيير عنوان شركة عادية عامة	٢٠.
شهر	شهر	تحويل نوع شركة من عادية عامة إلى مساهمة خصوصية	٢١.
شهر	شهر	تحويل نوع الشركة من مساهمة خصوصية إلى عادية عامة	٢٢.
ساعة واحدة	ساعة واحدة	إصدار شهادة جديدة بدل قديمة لشركة عادية عامة	٢٣.
ساعة واحدة	ساعة واحدة	إصدار شهادة جديدة بدل قديمة لشركة مساهمة خصوصية	٢٤.
ساعة واحدة	ساعة واحدة	تصديق الوثائق الخاصة (عقد تأسيس + نظام داخلي + شهادات التسجيل) لشركة مساهمة خصوصية	٢٥.
ساعة واحدة	ساعة واحدة	تصديق الوثائق الخاصة (عقد تأسيس + شهادة تسجيل) لشركة عامة	٢٦.
ساعتين	ساعتين	حجز الأسهم	٢٧.
ساعتين	ساعتين	تصفية الشركة (اختيارياً)	٢٨.
ساعتين	ساعتين	تصفية شركة (إجبارياً)	٢٩.
يوم عمل واحد بعد انتهاء الوضع القانوني للدمج	يوم عمل واحد بعد انتهاء الوضع القانوني للدمج	دمج الشركات	٣٠.

الرقم	اسم الخدمة	الزمن الحالي	الزمن السابق
٣١.	تدقيق وحجز اسم شركة	٣٠ دقيقة	٦٠ دقيقة
٣٢.	تسجيل شركة عادية عمومية	يوم واحد	يومين
٣٣.	تسجيل شركة مساهمة خصوصية محدودة	يومين	ثلاثة أيام
٣٤.	تسجيل شركة مساهمة عامة محدودة	ثلاثة ايام	خمس ايام
٣٥.	تسجيل الشركات الأجنبية (عادية-خصوصية - عامة)	يومين	ثلاثة ايام
٣٦.	اجراءات شطب الشركات العادية	يوم واحد	يومين
٣٧.	اجراءات تصفية الشركات المساهمة الخصوصية بعد اكمال جميع الاجراءات القانونية	يومين	اربع ايام
٣٨.	اجراءات تصفية الشركات المساهمة العامة بعد اكمال جميع الاجراءات القانونية	ثلاث ايام	اسبوع
٣٩.	اجراءات تصفية الشركات الاجنبية (عادية/خصوصية/عامة)	يومين	ثلاث ايام
٤٠.	تعديل على راس مال الشركات المساهمة زيادة او تخفيض (خصوصية /عامة)	يوم واحد	يومين
٤١.	تعديل على المساهمين والشركات	يوم واحد	يوم واحد
٤٢.	تعديل اسم الشركة المساهمة (خصوصية /عامة)	ثلاث ايام	اسبوع
٤٣.	تعديل اسم الشركة العادية	يوم واحد	يومين
٤٤.	تغيير عنوان الشركة المساهمة (خصوصية /عامة)	يوم واحد	يوم واحد
٤٥.	تغيير عنوان شركة عادية	يوم واحد	يوم واحد
٤٦.	تحويل نوع الشركة من عادية عمومية الى شركة مساهمة خصوصية	يومين	ثلاث ايام
٤٧.	تحويل نوع الشركة من مساهمة خصوصية الى شركة مساهمة عامة	يومين	ثلاث ايام
٤٨.	تصديق الوثائق الخاصة (عقدالتاسيس+نظام داخلي+شهادات التسجيل) شركات مساهمة خصوصية وعامة	٣٠ دقيقة	ساعة واحدة
٤٩.	تصديق نسخ عن عقد التاليف او التعديل عن شركات عادية/عمومية	٣٠ دقيقة	ساعة واحدة
٥٠.	تصديق مستخرجات عن جميع الشركات الموجودة في الدائرة	٣٠ دقيقة	ساعة واحدة

الرقم	اسم الخدمة	الزمن الحالي	الزمن السابق
أ. العلامة التجارية			
٥١.	إيداع علامة تجارية	يومان / الضفة الغربية ثلاثة أيام / غزة	عشرة أيام
٥٢.	الاعتراض على علامة تجارية	٦ أشهر / الضفة الغربية ٦ أشهر / غزة	سنة
٥٣.	تسجيل علامة تجارية	٣٠ دقيقة / الضفة الغربية + غزة	ثلاثة أيام
٥٤.	التفتيش في سجل العلامات التجارية	٦٠ دقيقة / الضفة الغربية يومان / غزة	أسبوع
٥٥.	تجديد تسجيل علامة تجارية	٢٠ دقيقة / الضفة الغربية + غزة	يومان
٥٦.	نقل ملكية علامة تجارية	٣٠ دقيقة الضفة + غزة	يومان
٥٧.	تغيير اسم مالك العلامة التجارية	٣٠ دقيقة / الضفة الغربية + غزة	يومان
٥٨.	تغيير عنوان مالك العلامة	٣٠ دقيقة / الضفة الغربية + غزة	يومان
٥٩.	إصدار شهادة لمن يهمله الامر	٣٠ دقيقة / الضفة الغربية ٦٠ دقيقة / غزة	ثلاثة أيام
٦٠.	إصدار صورة طبق الأصل	١٥ دقيقة / الضفة الغربية ١٥ دقيقة / غزة	٦٠ دقيقة
٦١.	إضافة أو تغيير في العلامة التجارية	٦٠ دقيقة / الضفة الغربية + غزة	يومان
ب. براءة الاختراع			
٦٢.	إيداع براءة اختراع	٧ أيام / الضفة الغربية ٣ شهور / غزة	شهر
٦٣.	نشر براءة الإختراع في الجريدة الرسمية	(حسب القانون)	
٦٤.	الإعتراض على طلب منح براءة اختراع	٤ شهور / الضفة الغربية + غزة	سنة
٦٥.	ختم الإمتياز أو البراءة	٢٠ دقيقة / الضفة الغربية ٣٠ دقيقة / غزة	يومان
٦٦.	تمديد براءة الاختراع	٢٠ دقيقة / الضفة الغربية + غزة	يومان
ج. رسم صناعي			
٦٧.	تسجيل رسم أو نموذج صناعي	٧ أيام / الضفة الغربية ٧ أيام / غزة	شهر
٦٨.	تمديد حق الطبع لرسم أو نموذج صناعي	٢٠ دقيقة / الضفة الغربية + غزة	أسبوع
٦٩.	تسجيل وكيل تجاري	٣٠ دقيقة	٣ ساعات
٧٠.	تسجيل وكالة تجارية	٣٠ دقيقة	٣ ساعات

الرقم	اسم الخدمة	الزمن الحالي	الزمن السابق
٧٣	اسم تجاري	ساعة واحدة	ساعة واحدة
٧٤	إصدار شهادة سجل التجار (الأفراد)	٣٠ دقيقة	٣٠ دقيقة
٧٥	إصدار بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية "الأفراد"	ساعة	يوم عمل واحد
٧٦	بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية "الشركات"	ساعة	يوم عمل واحد
٧٧	رخصة استيراد	ساعة	يوم عمل واحد
٧٨	إصدار رخص الكوتا والقوائم السلعية	أسبوع	١٠ أيام
٧٩	تحرير كفالة بنكية	ساعتين	يوم عمل واحد
٨٠	بطاقة مستورد معروف "الأحذية والملابس"	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
٨١	المصدر الزراعي غير المسجل في دائرة الجمارك	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
٨٢	المصدر الزراعي المسجل في دائرة الجمارك	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
٨٣	المصادقة على نموذج حساب تكاليف القيمة المضافة للمنتج المحلي	ساعة واحدة	ساعة واحدة
٨٤	المصادقة على شهادة منشأ للسلع الصناعية	ساعة واحدة	يوم عمل واحد
٨٥	إعادة التصدير	ساعة واحدة	يوم عمل واحد
٨٦	اصدار رخصة اقامة منشأة صناعية	٢١ يوماً	٤٥ يوماً
٨٧	اصدار رخصة تشغيل منشأة صناعية	يوم عمل واحد	يومين
٨٨	تجديد رخصة تشغيل منشأة صناعية	يومين	يومين
٨٩	اصدار رخصة اقامة كسارة / تشغيل محجر	٢١ يوماً	٤٥ يوماً
٩٠	اصدار رخصة تشغيل كسارة	يوم عمل واحد	يومين
٩١	تجديد رخصة تشغيل كسارة او محجر	يوم عمل واحد	يومين

٩٢.	متابعة شكوى على منتج محلي	يوم عمل واحد	يوميين
٩٣.	فحص عينة بناءً على طلب المصنع	يوميين والنتيجة حسب نوع الفحص	يوميين والنتيجة حسب نوع الفحص
٩٤.	إعادة فحص عينة بناءً على طلب المصنع	يوميين ونتيجة العينة حسب الفحص	يوميين ونتيجة العينة حسب الفحص
٩٥.	اتلاف مواد منتهية الصلاحية	يوميين	يوميين
٩٦.	استقبال الشكاوى	يوميين	يوميين
٩٧.	سحب عينة بناءً على طالب التاجر	حسب نوع الفحص المطلوب	حسب نوع الفحص المطلوب
٩٨.	اعتراض وإعادة فحص عينة بناءً على طالب التاجر	حسب نوع الفحص المطلوب	حسب نوع الفحص المطلوب
٩٩.	اتلاف مواد غير صالحة للاستهلاك	يوم عمل واحد بشرط التنسيق مع الجهات الأخرى	يوم عمل واحد بشرط التنسيق مع الجهات الأخرى

الرقم	اسم الخدمة	الزمن الحالي	الزمن السابق
١٠٠	فحص ودمغ المصوغات المحلية (الذهب)	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٠١	فحص ودمغ المصوغات المستوردة (الأجنبي) الواردة مباشرة عن طريق الصانع / التاجر وليس عن طريق الجمارك / المعابر الرسمية	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٠٢	فحص الششن للصاغة (عيننة من سبيكة الذهب)	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٠٣	فحص وترقيم السبائك (الذهبية)	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٠٤	فحص وترقيم أجزاء المعادن الثمينة التي تدخل في مستلزمات التصنيع لأغراض أخرى غير المصوغات	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٠٥	فحص ودمغ المصوغات الواردة عن طريق الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة (المضبوطات والمحزرات)	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٠٦	فحص ودمغ المصوغات الواردة من الجمارك (المعابر)	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١٠٧	إصدار رخصة مزاولة الحرفة	أسبوع	أسبوعين
١٠٨	اعتماد العلامة التجارية للصانع	ثلاث أيام	أسبوعين
١٠٩	استقبال وحل مشاكل المواطنين مع التجار (الشكاوي)	يوم عمل واحد	٤٨ ساعة
١١٠	تسويق المصوغات بين محافظات الوطن الشمالية والجنوبية (الضفة و القطاع)	يوم عمل واحد	يوم عمل واحد
١١١	الرقابة والتفتيش على محلات الذهب والمجوهرات (المعارض)	لا يوجد زمن محدد	لا يوجد زمن محدد
١١٢	الرقابة والتفتيش على مشاغل ومصانع الذهب والمجوهرات	دورياً وليس محدد بفترة زمنية	دورياً وليس محدد بفترة زمنية
١١٣	تصدير المصوغات المحلية إلى الخارج (خارج حدود دولة فلسطين)	٤٨ ساعة	٤٨ ساعة



التعاون الإنمائي الألماني الفلسطيني



German Palestinian Development cooperation

تم إصدار هذا الدليل بدعم مالي وفني من قبل الوكالة الألمانية للتعاون الفني (GTZ)
مشروع الخدمات الاستشارية في السياسات الإقتصادية